




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي / (ح . م . ح) وكيله المحامي (ط . ك . ز) .
المدعي عليهم / ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته .
٢. وزير المالية/اضافة لوظيفته .
٣. وزير العدل/اضافة لوظيفته .

الاداء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٣٨/٢٠١٥) بأن المدعي عليه الثالث قام بإبطال قيد العقار المرقم (٨١ شباط ١٩٩٦ مجلد ٧٨٨ تسلسل ٥٩٠٠/٣) جزيرة النجف المسجل باسم المدعي وتسجيله باسم المدعي عليه الاول بموجب (القيد ٢٣ كانون الاول ١٩٧٩ مجلد ٨١٤) استناداً لإحكام القرار (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) ولكن مديرية زراعة النجف لم تكن مشمولة بالقرار وإن ذلك التسجيل تم مخالفًا للدستور وللمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وإن لموكله مصلحة مشروعة . طلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقار (تسليسل ٥٩٠٠/١) جزيرة النجف والمسجل بالقيد (٢٣ ك ١٩٩٧ مجلد ٨١٤) وجنس العقار زراعي ونوعه ملك صرف والمالك وزارة المالية مساحته (١٠ دونم) والإشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في النجف بالعدد (١٠٣٠) في ٢٠١٢/١/٢٧ مفصلاً للعقار وجميع المناقلات الجارية وكتاب ذات المديرية بالعدد (٢٦٢١ في ٢٠١٤/٢/٢٧) حيث ان طريقة (انتزاع الملك واستملاكه وتسجيله) باطلة ومخالفة للقانون والدستور .



طلب في الختام الحكم بعدم أحقيّة المدعى عليهم في إصدار مثل هذا القانون خاصة وإن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته لم يصدر قراراً بشمول عقارات مدينة النجف حتى يتمكّن المدعى عليهم الثالث والثاني انتزاع الملك المذكور استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) كما وطلب إبطال قيد العقار موضوع الدعوى وإعادة تسجيله باسم موكله (المدعى) وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعى عليهم فوراً بحسب طلبهم فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في لوانهم المقدمة عن طريق وكلائهم ، وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم تعين موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثالث ولم يحضر المدعى عليه الثاني وزير المالية ولم يرسل من ينوب عنه قانوناً وحيث ان الدعوى جاهزة للسير فيها قرر إجراء المرافعة بغيابه وبعد ان استمعت المحكمة لاقوال وكلاء الحاضرين واطلعت على مستنداتها الدعوى . أكملت تحقيقاتها وفهم ختام المرافعة في ٢٠١٥/٦/٢٩ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى طلب الحكم بعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٣ لسنة ١٩٩٧) وكما طلب إبطال قيد العقار تسلس (١٠٣٠ م ٥٩٠٠ م) جزيرة النجف والمسجل بالقيد (٢٢ ك/١٩٩٧) مجلد (٨١٤ زراعي ملك صرف) وبالعدد (١٠٣٠) في ٢٠١٢/١/٢٧ وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النص المطلوب الغاؤه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد أحكامه نافذة في الوقت الحاضر او في وقت نفاذ احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) من الدستور وفي الفقرة (أولاً) منها حدّت بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فيكون الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

لاتهـاء نفاذ القرار المطعون بعدم دستوريته كما ان طـلب المـدعي الثـانـي بـإبطـال قـيد العـقار انـفـاً فـهـو الأـخـر يـخـرـج عنـ اختـصـاصـاتـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (٩٣)ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (٤)ـ مـنـ قـانـونـهاـ وـبـذـاـ تـكـوـنـ الدـعـوىـ فـاقـدـةـ لـسـنـدـهاـ الـقـانـونـيـ قـرـرـ الـحـكـمـ بـرـدـهـاـ وـتـحـمـيلـ المـدـعـيـ أـتـعـابـ وـكـلـاءـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ الـحـاضـرـينـ مـبـلـغاـ قـدـرهـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـتـساـويـ وـصـدـرـ الـحـكـمـ بـاـتـاـ استـنـادـاـ لـمـادـةـ (٩٤)ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (٥/ثـانـيـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـرـقـمـ (٣٠)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ وـبـالـاـتـفـاقـ وـافـهمـ عـلـاـ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو التمن